

كوكب منى عويق  
داد كاي بالاي لينكحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤ / المجلد: ١٣ / ٢٠١٣

تضمنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقاشيني وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو اثمن المأثونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز — المدعي عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظائفه وبجانبه الموظف الحكومي علي طالب .  
التميز عليه — المدعي / جبار عبد كاظم .

الوقائع

ادعى المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن كان متسلباً بخون (تائب ضابط/درجة أولى) في وزارة الدفاع وتم اعاقته على التقاعد بموجب الأمر الوزاري المرقم (٥٩٧) في ٢٠١١/٣/٣٠ وتم قطع راتبه لتلاشي (ب) والبول ونشرين الأول ونشرين الثاني وشاتون الأول) من العام ٢٠١١ . طمأ بأنه لقطع عن الجيش بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ ولم تصرف له رواتبه لتلاشي المذكورة أعلاه رغم استمراره بالخدمة . تقدم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ إلا أنه لم تكن الإجابة عليه رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ طالباً بالحكم بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظائفه بدفع رواتبه لتلاشي (ب) والبول ونشرين الأول ونشرين الثاني وشاتون الأول) من العام ٢٠١١ . وثقت محكمة القضاء الإداري عند أدلتها رئيس الهيئة الوطنية للتقاعد العامة شخصياً كالتالي لأخصيخاج منه فسي جلسة مراجعة بسوم ٢٠١٢/٩/١٩ ، ونتيجة المراجعة الضرورية تخيئة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد استشارة (٢٤٤) قضاء إداري (٢٠١٢) حكماً بالالتحاق بخفي بإلزام المدعي عليه/إضافة لوظائفه بصرف رواتب المدعي لفترة من شهر (ب) ونقابة شهر (شاتون الأول) داخل في تاريخ انعكاسه في ٢٠١١/١٢/٢٠ . طعن التميز بالحكم بواسطة وبجانبه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٣ طالباً لفضله للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار التميز وجد أنه لما استند

كوت ماري عيراق

داد كاري بالاي ليهتتوهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/١٣٤١/٢٠١٣

اليه من اسباب صحیح وموافق للقانون نك ان المدعي اهيل على التقاعد وكما هو واره بكتاب مديرية التقاعد العمومي رقم (١٢١) في ٢٠١٢/٢/١٥ وحيث ان التلكاه مؤثر بالرغم القسم الثاني ليوم ٢٠١١/١٢/٢٠ وحيث ان اوامر القسم الثاني للمؤرخة اعلاه المصدقة تضمنت احواله المدعي على التقاعد لاوتياره السن القانوني وحيث قد ثبت ان مطالبة المدعي لصفوف رواتبه للفترة المطالب بها والتي قطع راتبه عنها من تاريخ صدور كتاب التقاعد لغاية التلكاه في ٢٠١١/١٢/٢٠ حسب اوامر القسم الثاني كانت صحيحة كونه كان مستمرا في عمله وان عدم تقاضاه من العمل خارج عن ارادته وازادة وحده ويؤيد ذلك ما اشارت اليه اوامر القسم الثاني حيث ورد فيها ان هذه الاستقطاقات والقة ضمن مفهوم (حل التقاعدية) وهي تمثل اجر مقابل عمل ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري وللأسباب اعلاه أصدرت حكمها المميز والخاصي بتاريخ المدعي عليه /اضافة توقيفاته بصرف راتب المدعي لفترة من تاريخ شهر آب لغاية شهر كانون الاول /ايحل في تاريخ التلكاه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وبذلك يكون قرارها للأسباب التي استند اليها صحيحاً وموافقاً للقانون آسر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

  
الرئيس  
مدحت محمود

  
العضو  
فازوق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسن

  
العضو  
كرم طه محمد

  
العضو  
كرم احمد يهان

  
العضو  
محمد صائب الشبيدي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون فس كوريس

  
العضو  
حسن ابو التمن